

مقاصد الشريعة، مبادئ توجيه الماضي والحاضر والمستقبل.

“MAQASID AL SYARIA AS THE GUIDING PRINCIPLES OF THE PAST, PRESENT AND FUTURE LIFE”

مقاصد الشريعة وحلولها لأزمات الواقع على ضوء كتاب (القواعد الكبرى - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) للإمام عز الدين ابن عبد السلام (ت660هـ/ 1262م)

THE SOLUTIONS OF MAQASID AL-SHARIAH FOR THE CURRENT CRISES IN THE LIGHT OF THE BOOK (ISLAMIC LEGAL PRINCIPLES) [QAWA'ID AL-AHKAM FI MASALIH AL-ANAM] BY IMAM EZZEDINE BEN ABDUL SALAM (D. 660AH/ 1262AD).

Salah Eddine Salim Arkadan

البحث

تعيش معظم المجتمعات المسلمة المعاصرة تحديات وأزمات تحتاج إلى حلول على ضوء الالتزام الإسلامي، فالقول بأن الشريعة الإسلامية شريعة صالحة لكل زمان ومكان، يعني أنها تملك حلولاً ومعالجات لأي أزمة يواجهها المسلم في أي زمان ومكان، وهو يتوقع من الفقه اليوم أن يكون على مستوى العصر كما كان في الماضي مواكباً لمتطلبات تلك العصور.

ولقد عايش الإمام عز الدين بن عبد السلام في القرن السابع الهجري (الثالث عشر الميلادي) في عصره ظروفًا تشبه ظروفنا الحالية من تفكك الأمة وضعفها السياسي والإداري، وانتشار الفساد وتدايعاته من الرشوة وأكل المال بغير الحق وعدوان القوي على الضعيف، بالإضافة إلى تعرضها إلى عدوان خارجي من قوى كبرى تمثلت بالنتنار (والفرنجة) الصليبيين، وعدوان داخلي تمثل في المجموعات الباطنية التي تعاونت مع العدو الخارجي.

ولم يكتف الإمام عز الدين بانتقاد الواقع أو التعرض للحكام أو تأنيب العامة، ولكنه تصدى ليرسم طريقاً واضحاً ليجيب على الأسئلة الفالقة اليومية التي يتعرض لها المسلم الملتزم وهو يرى دائرة المخالفات الشرعية تضيق عليه سبل ممارسة حياته الشرعية في المجتمع والاقتصاد.

فوضع كتابه المشهور (القواعد الكبرى - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) وقد يطبع تحت مسمى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهو الأشهر، والأول من تحقيق دار الفكر بدمشق، وقد اعتمد فيه على مراعاة مقاصد الشريعة لمصالح العباد، ووجه عنايته نحو غاية النص وليس نحو حرفيته فقط. فجاء كتابه صالحاً لكل ظرف يشابه ظرفه، وما أشبه اليوم بالبارحة.

فهذه الدراسة مساهمة إضافية في قراءة واعية لكتاب (قواعد الأحكام) بهدف استنتاج منهجية الإمام العز بن عبد السلام في استخلاص القواعد من النصوص ومراعاة أحكام المصالح الراجعة على الجمود على ألفاظ النصوص الحاكمة. وهي دراسة من زاوية جديدة لم يتطرق إليها الذين درسوا الكتاب وحققوه سابقاً.

وهذه الورقة ستعتمد على دراسات سابقة كما ستعتمد على المقارنة والتحليل والاستنتاج وتحديد المنهجية والقواعد التي أوصلت الإمام عز الدين إلى أحكامه، وستبين مدى تقارب المذاهب الإسلامية في موضوع المقاصد رغم اختلاف فروعها الفقهية، فمدرسة المقاصد من حيث المبدأ مدرسة مالكية، فيما ينتمي الإمام عز الدين إلى المدرسة الشافعية.

والهدف أن تساهم هذه الدراسة بالإضافة إلى الدراسات الشبيهة في إيصال رسالة الإسلام الحضاري إلى المسلم المعاصر أولاً وإلى الأخر الذي يجهل (أو يتجاهل) دور الفقه الإسلامي في بناء حياة إنسانية سليمة.

Abstract

Most contemporary Muslim communities' live challenges and crises and so require solutions in the light of the Islamic practices. The saying that Islamic sharia law is valid for every time and place means that Islam has the solutions and treatments for any problems and crisis the Muslims face at anytime and anywhere. This is what a Muslim would expect from the Islamic Fiqh today just as it solved the problems of the past. Imam Izz al-Din ibn Abd al-Salam lived in the seventh Hijri century (thirteenth century AD) in similar conditions to our current ones such as the disintegration of the nation, and its political and administrative weaknesses, the spread of corruption, bribery, taking money without right and the strong being aggressive towards the weak, as well as the nation being exposed to external aggression from major powers by the Mongols and Crusaders, and internal aggression by esoteric groups that cooperated with the external enemy. Imam Izz al-Din did not just criticize the problems and the un-Islamic practices during his time, nor did he just confront the rulers or the public, but he also counteracted by painting a clear path to answer the anxious daily questions faced by devout Muslims as he used to see what is allowed under Shariah law is becoming more and more restricted and so the Muslim is finding difficulty to exercise the Islamic legalities under the society he lived under. He put his famous book (Islamic legal principles) [aL-Qwai'd al-Kubra - Qawa'id al-Ahkam fi Islah al-Anam], which relied on the observance of the purposes of Sharia for the interests of people and created a methodology that does not just rely on text but also what is behind the meaning of the text. His book came valid for each circumstance that looks at a particular situation, and our situation today looks like his of yesterday. This study (on the book Islamic Principles) is an additional contribution to understand and conclude the methodology used by Imam Izz-al Din in understanding the holy text for the benefit of the people. This study will rely on previous studies as well as the comparison, analysis, conclusion and determine the methodology and rules that have brought Imam Izz al-Din to his provisions, and will show how close Islamic schools of thought are on the subject of purposes (Al-Maqased), despite the different branches of jurisprudence, since the school of destinations is basically the school of Malkiya, while Imam Izz al-Din belongs to Shafi'i school. The aim of this study (and previous studies) is

to pass the correct message on how the Islamic civilization should be to the contemporary Muslim first and then to those who are unaware of (or ignore) the role of the Islamic law in the construction of a sound human life.

الدين يسر لا عسر

على خلاف ما يتصوره كثير من الناس عن الدين الإلهي عامة وعن الإسلام خاصة من التشدد والانغلاق، ينطلق الفقه الإسلامي من قاعدة التيسير والتسديد والتقريب، وقد وصف تعالى رسالة خاتم أنبيائه بعدة أوصاف منها الرحمة الشاملة لكل مخلوق: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (١)، وتوج أوصاف رسالته بأنها رسالة الرحمة التشريعية: {وَيُضَعِّعْ لَهُمْ إِيْرَهُمْ وَالْأَعْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} (٢)، فهو تعالى {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (٣).

ويُلور الإمام سفيان الثوري (ت161هـ/778م) حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه" (٤)، بقوله (رحمه الله): "إنما يفقه الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسنه كل أحد" (٥).

مقاصد الشريعة

لم يترك الفقهاء خلال مسيرة الحياة الإسلامية الأمر بلا تعقيد وضوابط كي يبقى ضمن منهجية الإسلام كما جاء به النبي الخاتم (صلى الله عليه وسلم) حتى استهدوا إلى مصطلح (مقاصد الشريعة)، والمقاصد جمع مقصد، وهو المعنى والهدف (٦)، ومقاصد الشريعة هي ما قصده الشارع من الضروريات والحاجيات والتحسينات (٧). مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة (٨).

أما الشريعة، فهي ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام ليهتدوا بها، وهي الأحكام التي تضمنتها القرآن الكريم والسنة النبوية (٩).

قال العزّ بن عبد السلام: "من تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص" (١٠).

تبلورت نظرية (مقاصد الشريعة) مع الإمام الشاطبي (ت790هـ/1388م)، حتى اعتُبر مؤسسها والمنظر لها، وصار كتابه (الموافقات في أصول الشريعة) هو العمدة في هذا الباب، إذ استكشف نسقاً من (الموافقات) يقوم على مدارك كلية من مقاصد الشرع، جزأته على أن يصف ما اشتمل عليه كتابه بأنه "قد صار علماً من جملة العلوم" (١١). ولكن الحقيقة أن نظرية المقاصد تضرب في التاريخ الإسلامي إلى زمن فجر الدعوة ونزول الكتاب الكريم، وفي السيرة عدد من الوقائع التي تدل على ذلك كما في سيرة الخلفاء الراشدين، ففي قوله (صلى الله عليه وسلم) لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم" (١٢)، فبين المقصد الشرعي في عدم إعادة بناء الكعبة على هيئة الأولى، هو: حفظ الدين الذي لا يستقيم مع إعادة بناء الكعبة. وقد ضمن الإمام عليّ (كرم الله وجهه) الصنّاع اجتهاداً منه، بناء على مقصد المحافظة على حقوق المتعاقدين (١٣).

وفقه المقاصد ليس بدعةً أملاها ظرف سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي محدد، وإن كانت الظروف والنوازل تساهم في قدح الأذهان وإبراز المكنون من الفكر والفقه، ففتاوى وأقوال الخلفاء الراشدين وفقهاء التابعين لا تخلو قط من منهجية تحقيق المقاصد، منها على سبيل المثال موقف الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) من الردة والمرتدين، وقد خالف في بعض شؤونها مجلس شوراه (١٤)، وكذا فعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مسألة سواد أرض العراق متخذاً من قوله تعالى {هِيَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (١٥)، دليلاً وقاعدة مقاصدية (١٦).

وكتب الفقه تملّئ - ابتداء من عهد التدوين - بمسائل ذات علاقة مباشرة بفقه المقاصد، لاسيما في الترجيح وإدراك حكم الشارع فيما شرع، ونبدأ بكتاب (مقاصد الصلاة) للحكيم الترمذي (ت320هـ/869م)، فكتاب (محاسن الشريعة) لأبي بكر الففال الكبير، المعروف بالشافعي (ت365هـ/976م)، فكتاب (البرهان في أصول الفقه) لإمام الحرمين الجويني (ت478هـ/1085م)، وهو أول من ألف وشرح مقاصد الشريعة في كتب أصول الفقه، ثم كتب (المستصفي) و(شفاء الغليل) و(الكبائر) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت505هـ/1111م)، ثم (المحصول) للإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ/1210م)، ثم كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للإمام الأمدي (ت631هـ/1234م)، يليه كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام العزّ بن عبد السلام (ت660هـ/1262م)، وهو موضوع دراستنا هذه، يليه كتاب (الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق) للإمام شهاب الدين القرافي (ت684هـ/1285م)، ونختتم بكتاب (التعيين في شرح الأربيعين) للإمام نجم الدين الطوفي (ت716هـ/1316م). وكل ذلك وغيره ظهر قبل الإمام الشاطبي (رحمهم الله جميعاً). ويمكن وصف هذه القواعد المصلحية، التي وردت عند الأئمة المذكورين، بأنها مسلك وسيط بين علمي الفقه والأصول. لذلك جرى عرف المغاربة على تسميتها (الأصول القريبة) (١٧).

"قال ابن عقيل في (الفنون): "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام". فقال شافعي: "لا سياسة إلا ما وافق الشرع" (١٨). وقال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ولا نزل به وحى، فإن أردت بقولك: "الإلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح. وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلط وتغلّط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة" (١٩)، وأورد ابن القيم: "إن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، فتم شرع الله ودينه" (٢٠).

النظر في المآلات من قواعد المقاصد

إن من مقاصد الشرع النظر في مآلات الأفعال عند صدور الفتوى أو الاجتهاد، فلو كان الفعل سيؤدي إلى مفسدة منعت على المكلف، ولو كان في أصله جائزاً أو واجباً، ومن ذلك تزك النبي (صلى الله عليه وسلم) قتل المنافقين مع علمه بهم، قال (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): "إلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" (٢١)، وقد يعبر عنه بالحكمة أو المقصود المترتب على الأحكام كحفظ النفس المترتب على مشروعية القصاص (٢٢).

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه جاءه رجل فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: "لا، إلا النار"، فلما ذهب السائل قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟! قال: "إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمناً"، قال: فبعثوا في أثره فوجده كذلك (٢٣).

وقد أصّل العزّ لذلك (٢٤) وبيّن الشاطبي (رحمه الله) المسألة، فقال: في بيان صفة العالم الراسخ: "إنه ناظر في المآلات قبل الجواب على السؤالات" (٢٥)، وقال: "النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ" (٢٦).

والناظر في كتاب الله تعالى يجد أصول ذلك مما تنبني عليه قاعدة المآلات، كقوله تعالى: {عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} (٢٧)، وقد نزلت فيمن تخلف عن (توبك) من المنافقين، وفيها إشارة إلى مال هذا الإذن، وأن ليس فيه مصلحة، بل المصلحة أن يتكشف أهل النفاق لأهل الإيمان، فيميز أهل الحق عن أهل الباطل. والأصل في الإسلام أنه دسن الرحمة.

وكفوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُخَنِّ فِي الْأَرْضِ ۖ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (xxviii)، ففيها إشارة إلى أن الفتك بهؤلاء كان أولى من إطلاقهم، لأن مال ذلك ترهيب العدو والإسلام في أوله، وهؤلاء ما انفكوا يحيكون المؤامرة تلو المؤامرة على الدعوة وصاحبها وأهلها. وما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) اجتهاد على أصل قاعدة إرساله {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (xxix).

وكفوله تعالى: {وَلَوْلَا أَنْ يُكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُفُفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ} (xxx) فمأل تعميم كل كافر ومشارك وملحد فتنه وصد عن الإيمان بالله، فترى النعيم والشقاء الدنيوي في هؤلاء وهؤلاء، يتساوون فيختار أحدهما طريقه عن بيته بلا فتنه. قال الطبري في تأويل الآية: "معنى الكلام: ولولا أن يكون الناس أمة واحدة على الكفر، فيصير جميعهم كفارا لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سففا من فضة".

المقاصد والاجتهاد

وزيادة ما يتوصل إليه الناظر في قواعد الفقهاء ومناهجهم على اختلاف مشاربهم وعصورهم، أنه لا يفقه الشريعة من لا يفقه مقاصدها (xxxi)، ولا يحصل الاجتهاد بدون فقه المقاصد (xxxii)، وقد بين ابن عاشور شدة حاجة الفقيه إلى معرفة المقاصد: "فاحتياجه فيها ظاهر، وهو الكفيل بدوام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا" (xxxiii). وجل اختلاف الفقهاء لاختلافهم في إدراك المقاصد (xxxiv)، فإدراكها يسد الهوة بين الفقهاء ومن ثم بين أتباعهم.

العز بن عبد السلام

هو أبو محمد، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن حسن، السلمي، الشافعي، المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاءً، الملقب بسلطان العلماء وبنان الملوك وشيخ الإسلام (ت660هـ/1262م) (xxxv).

أخذ عن عدة شيوخ منهم جمال الدين الحرساني (xxxvi)، وسيف الدين الأمدى (xxxvii)، وفخر الدين بن عساكر (xxxviii)، والقاسم بن عساكر (xxxix)، وشهد له الذهبي وابن العماد ببلوغ مرتبة الاجتهاد مع الورع وصلابة الموقف في الحق (xl). وقد تولى عدة مناصب، منها التدريس والإفتاء والخطابة والسفارة والقضاء (xli).

وأخذ عنه كل من القرافي (ت684هـ)، وأبو أحمد بن زيتون (ت691هـ)، وابن الغماز البنسني الأندلسي (ت693هـ)، وابن دقيق العيد (ت702هـ)، وغيرهم خلق كثير في العراق والشام ومصر، ومن أخذ عنهم من طلاب الأمصار القريبة والبعيدة.

عصر العز ونوازل

عاصر العز بن عبد السلام الدولة الأيوبية التي أسسها صلاح الدين الأيوبي عام 570هـ (xlii) بعد وفاة نور الدين زنكي، وشرطاً من صدر الدولة المملوكية التي بدأ حكمها في 648هـ (xliii)، فقد امتد عمر العز من 577 إلى 660هـ، وهي فترة شهدت انتصارات وهزائم، وصراعات وتحديات، خارجية وداخلية، بلغ فيها بعض السلاطين قمة الزهد وبعضهم تكالب على الدنيا حتى تحالف مع الفرنجة وغيرهم حرصهم على ملكه (xliii)، وتهاونهم في الدفاع عن البلاد (xliii).

عاش العز تفكك الأمة إلى دويلات يتنازع الأخوة والأعمام على أقاليمها (xliii)، وهجمة متتالية للفرنجة (الصليبيين)، واكتساحاً للتتار لدار الإسلام (xlvii) وقد أخبرهم جواسيسهم بحالة الضعف والتفكك. وفرق باطنية، أبرزها الرفضية (xlviii) والحشاشون (الإسماعيلية)، تعمل تارة بالتحالف مع أعداء الخارج، وتعمل طوراً بتوجه من أمتها وقادتها المحليين في إضعاف الدولة والمجتمع من الداخل (xlix). أضف إلى ذلك الصراع الفكري والعقدي بين المسلمين أنفسهم وبين الفرق الباطنية، وبينهم وبين أهل الكتاب (i).

وأدى هذا الوضع إلى فساد الذمم، وانتشار المنكرات والفساد الإداري، وتصيب من لا يصلح على سدة الحكم (ii)، وغياب الرقابة على الأسواق بضعف المحتسب أو غيابها عن بعض المدن والحوضر، حتى عم المنكر وكثر أهله وترجع المعروف وقل أهله، وانتشلت الناس بالمظاهر الخادعة حتى عن العبادات الجامعة (iii).

ومع ذلك كان هناك حركة علمية قوية، تعود إلى أوقاف التعليم واستقلال المؤسسة العلمية عن سلطان الدولة، وإلى التنافس بين الملوك والأمراء حينها، وكل يسعى للتقرب إلى العامة بمن حوله من العلماء المشهورين (iiii)، وتنافس الملوك والأمراء في العهدين الأيوبي والمملوكي على بناء المساجد والمدارس والخانقاه (lv)، وكثرت المكتبات الخاصة والعامة (lv)، وكثرت المناظرات العلمية بين فقهاء المدارس المختلفة (lvi)، وبين المسلمين وغيرهم (lvii). وبطبيعة الحال كثرت المؤلفات والموسوعات الفقهية في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والنحو والطبقات وغيرها، كالمغني، والذخيرة، والإحكام في أصول الأحكام، والكامل، والروضتين على أخبار الدولتين، وغيرها. وكان للإمام دور في التدريس بالمساجد وإحياء المهجور منها (lviii).

ولمع في هذا القرن عدد من العلماء الذين جمعوا بين مختلف العلوم والفنون في مختلف البلاد، ومنهم: فخر الدين الرازي (ت606هـ) والمبارك بن الأثير الجزري المحدث اللغوي (ت606هـ) وموفق الدين بن قدامة الفقيه الحنبلي الموسوعي (ت620هـ) والتبريزي الأصولي (ت621هـ) وأبو القاسم الرافي القزويني الفقيه الشافعي (ت623هـ) وعز الدين علي بن الأثير الجزري المؤرخ الأديب (ت630هـ) وسيف الدين الأمدى الأصولي (ت631هـ) وابن أبي الدم الحموي القاضي الفقيه (ت642هـ) وابن الصلاح المحدث (ت643هـ) والحافظ ابن النجار المؤرخ (ت643هـ) وابن الحاجب الأصولي النحوي الفقيه المالكي (ت646هـ) ومجد الدين ابن تيمية الفقيه (ت652هـ) والحافظ عبد العظيم المنذري (ت656هـ) وابن مالك النحوي (ت672هـ) ومحيي الدين يحيى بن شرف النووي المحدث الفقيه (ت676هـ) وابن خلكان المؤرخ (ت684هـ) والقاضي البيضاوي الأصولي المفسر (ت685هـ) وعبد الرحمن الفزاري الفقيه المعروف بالفركاح (ت690هـ)، وغيرهم خلق كثير كشهاب الدين عمر السهروزي الواعظ المتصوف (ت632هـ) ومحيي الدين بن عربي المتصوف (ت638هـ) (lix).

تراث العز العلمي

ساهمت نشأة العز المنزلية وتأثره بشيوخه وحرصه على نهضة الأمة وعودتها إلى أصول رسالتها في الحياة، بالإضافة إلى البيئة العلمية الحاضنة، في تكوين شخصيته العلمية، وألف في عدة فنون، ومن أشهر كتبه: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و(الفوائد في اختصار المقاصد) في الفقه وقواعده وأصوله، في الفقه وأصوله، و(أحكام الجهاد وفضائله)، و(بداية السؤل في تفضيل الرسول) في السيرة، و(ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام)، وله (تفسير القرآن) هو مختصر تفسير (النكت والعيون) للماوردي. وله عدة رسائل في الفضائل والفتاوى والتزكية وشرح الحديث، وأمالي كثيرة.

ومع كل ما تقدم قال فيه البيهقي: "وهو من الذين قيل فيهم: علمهم أكثر من تصانيفهم، لا من الذين عبارتهم دون درايهم، ومرتبته مع السابقين من الرعيل الأول" (lx). ومن الملاحظ أن جل كتابته كانت تسيطر عليها منهجية (مقاصد الشريعة) ضمن قاعدة (دفع المفسدة وجلب المصلحة)، لكل الخلق حتى الحيوان الأعجم (lxi)، يعرض هذا كله بلغة بسيطة مفهومة للخاصة والعامة، خاصة في كتابه (قواعد الأحكام) وهدفه أن تصل إلى أفهام أكبر عدد ممكن من الناس (lxii).

شخصيته ومكانته لدى الخاصة والعامة

كانت شخصية العزّ من العلم والقوة والشجاعة وثقة العلماء والعامّة به ما قذف هيبة في قلوب السلاطين، ووقع له بسبب صلابته في الحقّ محن، كالتّي مع الملك الأشرف موسى^(lxxiii)، وما ناله من الأذى بسبب موقفه من تحالف الصالح إسماعيل مع الفرنجة (الصلبيين)^(lxxiv). ومن دلائل قوة شخصيته وحضوره العام، بيع أمراء المماليك بمصر في المزماد^(lxxv)، ومنها إسقاطه عدالة معين الدين بن شيخ الشيوخ أستاذ الدار عند السلطان، وهدم قاعته للمنكرات التي كان يقوم بها من المنكرات^(lxxvi)، وقد نُقل عن السلطان الظاهر لما بلغه خبر وفاته، قال: "لم يستقر ملكي إلا الساعة، لأنه لو أمر الناس في بما أراد، لبادروا إلى امتثال أمره"^(lxxvii)، والعزّ هو القائل: "ينبغي لكل عالم إذا أُلحق الحق وأُخمل الصواب أن يبذل جهده في نصرهما، وأن يجعل نفسه بالذل والخمول أولى منهما، وإن عز الحق فظهر الصواب أن يستظل بظلهما، وأن يكتفي باليسير من رشاش غيرهما"^(lxxviii). ومن مكانته أنه صلّي عليه صلاة الغائب في جل حواضر بلاد مصر والشام^(lxxix).

منهجية العزّ في التأليف والأحكام

إن الناظر في كتب العزّ بن عبد السلام، لاسيما كتابه (قواعد الأحكام) يجد ثروة وثورة علمية تقوم على أركان التزم بها العزّ في كل مؤلفاته فشكّلت منهجاً متميزاً غلب الاجتهاد على التقليد، ويمكن تلخيص منهجه بالتالي:

- الاعتماد على المصادر الأساسية (الكتاب والسنة) والاستدلال بهما^(lxx) بحرية دون قيد التقليد ولو أدى ذلك إلى مخالفة إمامه الشافعي في بعض فروع الفقه^(lxxi). أو إمامه الأمامي في تسمية وترتيب الضروريات الخمس^(lxxii).
- ربط الإمام العزّ الأصول التي توصّل إليها بالواقع العملي، وأكثر من التطبيقات الفقهية في (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) على وجه الخصوص، مما أخرج القواعد الأصولية من جمود النظرية ومثالية الطرح إلى التطبيق الفقه العملي. ومن هذه الاجتهادات التي يلحظ فيها مراعاة الواقع، وفيها أيضاً تقديم الكليات على الجزئيات، أن لو رأى الصائم في رمضان غريباً لا يتمكّن من إنفاذه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، ويعلل ذلك: "وهذا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقاً لله (عز وجل)، وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله"^(lxxiii).
- بالرغم من جذوره الشافعية، وغلبة فقه الحديث على فقه الرأي في العصرين الأيوبي والمملوكي، إلا أننا نرى الإمام العزّ يعتمد المنهج العقلي في ترتيب المفاسد والمصالح، وتقديم المصالح الأعظم خيراً ودفع المفاسد الأكثر شراً^(lxxiv)، ورأى هذا من البديهة المعروفة بالعقل قبل ورود النص، "ومن أراد أن يعرف المصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به"^(lxxv). ومقصوده الفطرة^(lxxvi) {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم}^(lxxvii).
- الاستقلال في منهجية التأليف عن سبقه، وجل تركيزه على مقاصد الشريعة وكلياتها، ولذلك تراه يقسم المصالح والمفاسد تقسيمات كثيرة^(lxxviii). والواقف على كلام العزّ في كتابه (قواعد الأحكام) يجده أفاض في المصلحة وفي المفاسد تقسيماً وتمثيلاً، وأتى في هذا الموضوع بما لم يأت به غيره ممن تكلموا فيها، بل كثير منهم اتخذوه قوة ورائداً في هذا الشأن.
- تحاشي التكلّف والتعقيد وفلسفة الأمور، قال العزّ: "من تكلف أن يجعل المشكل واضحاً، فقد كلف نفسه شططاً"^(lxxix). وقال أيضاً: "الموفق من رأى المشكل مشكلاً، والواضح واضحاً. ومن تكلف خلاف ذلك لم يخل من جهل أو كذب"^(lxxx).
- تبسيط الأنفاظ وتحاشي الحشو والسجع على خلاف ما كان شائعاً في عصره^(lxxxi).
- لا مشاحة لديه في المصطلح يقول: "ويجبر عن المصالح والمفاسد، بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خير حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضررات سيئات. وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد"^(lxxxii).
- مخاطبة الإنسان بكلية، عقلاً وقلباً وروحاً، فهو لا يغفل قط عن تزكية المخاطب، لأن التقوى أمر شخصي يعتمد على الفرد نفسه لا على الرقابة الخارجية، والشريعة لا يطبقها إلا مؤمن بها إيمان يقين بالحساب والعقاب.

بعض نقاط التجديد عند الإمام العزّ

باستقراء كتاب (قواعد الأحكام) للعزّ نرى جلياً أنه يعمل على تجديد المفاهيم الدينية والسلوكية، بمعنى التصحيح والتقويم والبيان، وفقاً لمصادره بعيداً عما أضيف إليه بسبب الجهل من البدع والانحرافات، دون أن يغفل عن الدفاع عن مصالح الأمة بيده ولسانه، وبمواقف لا تستقيم إلا لعمالة الإصلاح الديني والوطني إن صح التعبير.

فقد توجه العزّ إلى إعادة بناء العقليّة الإسلامية في عصره على قاعدة (العقلية الأصولية) التي لا ينبغي أن تضع في الجزئيات، وإنما يراها في الكليات، ويرى أن ضبطها يتم في (قواعد) لمواجهة مستجدات الحياة مهما تعقدت وتشعبت، فلا غرو أن يترك لنا ثروة هائلة من القواعد، نثرها في جل كتبه، وهدفها المحوري أن توجه المسلمين، والفقهاء بخاصة، نحو مواكبة تطور الحياة عن وعي وإدراك، وتلبية احتياجات العصر المتغيرة عبر الزمان والمكان، دون أن يخرج عن أصول الدين وضوابط الحلال والحرام، وما يصح وما لا يصح من الأداء في الأحكام المترددة ما بين النهي والإباحة.

قال الإمام العزّ: "أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}"^(lxxxiii).

فقتنين أصول الفقه، من أبرز ما يمكن استخلاصه من منهجية الإمام في سبيل إصلاح الأمة، ففي (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) تفريعات واستثناءات وشواهد وضوابط كحديثه عن المشقة، وأنواعها وضوابطها، وما يتعلق بها من أحكام. يقول: "كشفت العورة والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما في ذلك من هتك الأستار لكنه يجوز لمصلحة أرحح مثل: المداواة، والشهادة على العيوب وغيرهما؛ فهذا يبرر النظر إلى العورة"^(lxxxiv).

وذكر الضوابط عند عموم البلوى، وما يتيسر بها من أحكام، كقوله عن أحكام الصلاة (وهي عماد الدين): "والضابط أن اختلال الشرائط والأركان إذا وقع لضرورة أو حاجة، فإن لم يختص وجوبه بالصلاة كالستر، فإن كان في قوم يعهمم العري فلا قضاء عليه لما فيه من مشقة"^(lxxxv).

واعتمد العزّ منهجية (المقاصد) في تعامله مع كتاب الله تعالى، وقرأ الآيات بعين (المقاصدي) أولاً دون الخروج عن قواعد التأويل المعتمدة لدى الجمهور، وأكثر كلامه في مقاصد السور، والمناسبات بينها، ويظهر ذلك في كتابه (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز)، وقد نقل عنه العلماء الذين جاؤوا بعد العزّ، كابن القيم في (بدائع الفوائد)، والزركنشي في (البرهان في علوم القرآن)، والسيوطي في (معترك الأقران في إعجاز القرآن)، و(الإتقان في علوم القرآن)، وتبين المقارنة أن مادته موجودة في هذه الكتب وغيرها^(lxxxvi).

وخلافاً لما عليه عامة الوعاظ من القول بالزهد في الوظائف العامة (الحكومية) والترغيب عنها، نرى الإمام العزّ يشجع عليها ويرغب فيها لما في ذلك من تحقيق المصالح، دون أن ينبّ على تحريم الجور والعدوان وأكل المال بالباطل^(lxxxvii). واعتبر العزّ "المصلحة العامة كالضرورة الخاصة"^(lxxxviii). ونظر العزّ إلى بعض مسائل الغضب التي تحقق المصلحة العامة وتقدمها على المصلحة الخاصة أيضاً من زاوية مقاصد الشرع في حفظ الفرد والجماعة معاً، فأباح "لو دعت ضرورة واحد إلى غضب أموال الناس لجاز له ذلك؛ بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس"^(lxxxix).

وفي قراءته لمقاصد الشريعة في كتاب الله أباح العزّ أن يعرض صاحب الكفاءة نفسه للقيام بعمل فيه مصلحة للمسلمين "ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون ... خاملاً فيعرف بأهليته للولايات الشرعية، والمناصب الدينية؛ ليقوم بما فرض عليه عينا أو كفاية؛ كقول يوسف (عليه السلام): {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى حَزْنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ}"^(xc) {xc}. وفي هذا السياق لا يرى أموال الدولة حراماً، دون الخوض في مصادرها، لأن من يقوم بالعمل إنما يقوم بخدمة المجتمع عامة وهو يؤجر على عمله ويُعان^(xcii).

ومثل هذا موقفه من البدعة، فهو لا يرى كل مستحدث بدعة، بل قسم البدعة - كما قسمها غيره - إلى مراتب ودرجات، وجعل منها (البدعة الواجبة) كجمع القرآن في عهد أبي بكر (رضي الله عنه) وقد خشى ضياعه بموت القراء، وكالأذان الأول في صلاة الجمعة في عهد عثمان (رضي الله عنه) إذ خشى أن يغفل أهل السوق عن الصلاة^(xciii).

وله قول لم يسبق إليه في انتشار الحرام، وكيف يتعامل معه أهل الدين، قال: "إِذَا عَمَّ الْأَحْزَامُ بِخَيْثُ لَا يُوجَدُ خَلَالًا فَلَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الصَّبْرُ إِلَى تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ، لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ الْعَامِّ"^(xciv).

وفي فشو الجور والجائرين، يرى تقديم الأقل ضرراً على الأكثر ضرراً من الولاة والحكام، واستنفاذ ما بأيديهم من الأموال والمصالح لصرفها في وجوها، وقاس ذلك على ترخيص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لهند بنت عتبة أن تأكل من مال أبي سفيان بغير إذنه وعلمه بسبب إمساكه، وهو ظلم^(xcv).

وفي نفس السياق أجاز الإمام العزّ الإعانة على المعصية لا كونها معصية بل كونها وسيلة إلى تحصيل مصلحة راجحة، للقتال مع أحد الظالمين "لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانتة على معصيته" وعلل ذلك بأن دفع "لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد"^(xcvi).

التوصيات

إن دراسة المقاصد وإسقاطها على الواقع والنظر في المناط وفي المآلات أطروحة لا يسعها بحث واحد مهما بلغ من الإيجاز والإعجاز، وقد ابتدأ كما قدمنا مع عهد النبوة فالصحابية، وتتابع حتى اليوم، وما زال المسلمون بل البشر عامة في حاجة ماسة إلى التشريع القويم الذي يحقق لهم مصالح الدنيا على ضوء الضوابط الشرعية المنزلة، لسبب بسيط أن المنزل حياضي ينظر إلى الجميع نظرة واحدة فيما الأحكام الوضعية منحازة بشكل أو آخر إلى من قننها مقيدة بإمكانياته وقدراته.

- i (الأنبياء/107.
- ii (الأعراف/157.
- iii (البقرة/185.
- iv (رواه مسلم/4698.
- v (النووي، المجموع، ص42/1.
- vi (أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص9.
- vii (الشاطبي، الموافقات،
- viii (محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م، ص146.
- ix (أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة؛ دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص9.
- x (عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص120/2.
- xi (الشاطبي، الموافقات، مصر، دار المعرفة، دت، ص24/1.
- xii (البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ص574/2. ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة، ص97/4.
- xiii (عبد الحميد العلمي، المدخل إلى مقاصد الشريعة، الإمارات، المنتدى الإسلامي، 2012م، ص27، 28.
- xiv (علي بن سلطان محمد القاري، مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دمشق، دار الفكر، 1422هـ / 2002م، ص1278، حديث 1790.
- xv (الحشر/7.
- xvi (فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص490/7.
- xvii (محمد الفاضل ابن عاشور، محاضرات، تونس، مركز النشر الجامعي، 1999م، ص361.
- xviii (ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية، فصل في العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص13.
- xix (ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية، فصل في العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص13.
- xx (ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية، فصل في العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، ص13.
- xxi (البخاري، ص1861/4 و1863، مسلم، 1998/4 و1999.
- xxii (زين العابدين العبد نور، رأي الأصوليين في المصلحة المرسلّة من حيث الحجية (أطروحة دكتوراة)، مصر، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1973م، ص26.
- xxiii (أبو بكر ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ / 1995م، 434/5، رقم 27744، عن يزيد بن هارون.
- xxiv (العزّ، قواعد الأحكام، ص12/1. في حديثه عن (المصلحة).
- xxv (الشاطبي، الموافقات، ص232/2.
- xxvi (الشاطبي، الموافقات، ص194/4.
- xxvii (التوبة/43.
- xxviii (الأنفال/67.
- xxix (الأنبياء/107.
- xxx (الزخرف/33.
- xxxi (حجة الله البالغة، ص5/1-6. البرهان في أصول الفقه، ص295/1.
- xxxii (الموافقات، ص106-105/4.
- xxxiii (البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص15.
- xxxiv (الاعتصام، ص182/2. البرهان في أصول الفقه، ص313/1.
- xxxv (ابن السبكي، طبقات الشافعية، ص209/8. الإسنوي، طبقات الشافعية، ص197/2. ابن قاضي شبيهة، طبقات الشافعية، ص137/2. طبقات المفسرين، ص308/1. فوات الوفيات، ص350/2. حسن المحاضرة، ص314/1.
- xxxvi (ابن السبكي، طبقات الشافعية، ص196/8، 199. ابن كثير، البداية والنهاية، ص140/13.
- xxxvii (ابن السبكي، طبقات الشافعية، ص306/8. ابن كثير، البداية والنهاية، ص140/13.
- xxxviii (ابن السبكي، طبقات الشافعية، ص306/8. ابن كثير، البداية والنهاية، ص77-78/13.

- xxxix (ابن السبكي، طبقات الشافعية، ص 352/8-353. ابن كثير، البداية والنهاية، ص 38/13.
- xl (ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ص 523/7.
- xli (محمد الزحيلي، العزّ بن عبد السلام، ص 91-102.
- xlili (بهاء الدين بن شداد، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 2، 1415 هـ/ 1994م، ص 24.
- xliv (بدائع الزهور، ص 286.
- xlv (ابن السبكي، طبقات الشافعية، ص 210/8. النجوم الزاهرة، ص 338/6.
- xlv (انظر في تسليم بيروت، البداية والنهاية، أحداث 593 هـ، ص 155/13.
- xlvi (النجوم الزاهرة، ص 297/6. أبو شامة، ذيل الروضتين، ص 251/1.
- xlvii (ابن كثير، البداية والنهاية، ص 203/3. أبو الحسن الندوي، غارة التتار على العالم الإسلامي، ص 18-19.
- xlviii (البداية والنهاية، ص 203-201/13.
- xlix (برنارد لويس، الحشاشون، تعريب: محمد موسى، بيروت، دار المشرق العربي الكبير، ط 1، 1400 هـ/ 1980م، ص 94.
- l (محمد الزحيلي، العزّ بن عبد السلام، دمشق، دار القلم، ط 1، 1412 هـ/ 1992م، ص 27-30.
- li (ابن كثير، البداية والنهاية، ص 216/13.
- lii (الحوادث الجامعة، أخبار سنة 640 هـ.
- liii (ابن السبكي، طبقات الشافعية، ص 217/8.
- liv (ابن جبير، الرحلة، ص 205، 211، 227، 228، 255، 256.
- lv (ابن كثير، البداية والنهاية، ص 24/13.
- lvi (السلوك، ص 254/2. التحصيل من المحصول، ص 26/1.
- lvii (الأدفوني، الطابع السعيد، ص 156.
- lviii (تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413 هـ، ص 244/8. طبقات المفسرين، ص 322/1.
- lix (برنارد لويس، الحشاشون، تعريب: محمد موسى، بيروت، دار المشرق العربي الكبير، ط 1، 1400 هـ/ 1980م، ص 94.
- lx (شجرة المعارف، ص 42.
- lxi (مرآة الجنان، ص 153/4.
- lxii (قواعد الأحكام، ص 136/1.
- lxiii (طبقات الشافعية الكبرى، ص 241-218/8.
- lxiv (طبقات الشافعية الكبرى، ص 243/8.
- lxv (طبقات الشافعية الكبرى، ص 217/8.
- lxvi (طبقات الشافعية الكبرى، ص 211/8.
- lxvii (ابن العماد، شذرات الذهب، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، ط 1، 1406 هـ/ 1986م، ص 524/7. حسن المحاضرة، ص 95/2.
- lxviii (ابن السبكي، طبقات الشافعية، ص 245/8.
- lxix (ابن السبكي، طبقات الشافعية، ص 245/8. الإسنوي، طبقات الشافعية، ص 199/2. حسن المحاضرة، ص 316/1. طبقات المفسرين، ص 312/1. الذيل على الروضتين، ص 216.
- lxx (العزّ، قواعد الأحكام، ص 10/1.
- lxxi (العزّ، قواعد الأحكام، ص 105/2 و 106.
- lxxii (العزّ، قواعد الأحكام، ص 93/2.
- lxxiii (العزّ، قواعد الأحكام، العلمية، ص 63/1.
- lxxiv (العزّ، قواعد الأحكام، ص 56.
- lxxv (العزّ، القواعد الكبرى، دمشق، دار القلم، ص 11/1.
- lxxvi (العزّ، القواعد الكبرى، دمشق، دار القلم، ص 9/1.
- lxxvii (الروم/30.
- lxxviii (العزّ، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دمشق، دار القلم، 2000م، ص 11/1.
- lxxix (القواعد الكبرى 44/2.
- lxxx (القواعد الكبرى 400/2.
- lxxxi (فتاوى سلطان العلماء، ص 69.
- lxxxii (العزّ، قواعد الأحكام، ص 23 و 24.
- lxxxiii (العزّ، قواعد الأحكام، ص 642.
- lxxxiv (العزّ، قواعد الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ب.ت، ص 150/1.
- lxxxv (العزّ، قواعد الأحكام، ص 10/2.
- lxxxvi (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، نبذ من مقاصد الكتاب العزيز، تحقيق: أيمن عبدالرزاق الشوّاء، تقديم: الشيخ عبدالغني الدقر، دمشق، مكتبة الغزالي، ط 1، 1416 هـ/ 1995م. ومادة الكتاب أفردها المؤلف من خاتمة كتاب العزّ (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز)، رأى المحقق فائدة إفراده بالنشر مع التحقيق. ص 10.
- lxxxvii (عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم - دمشق وبيروت، الدار الشامية، ط 1، 1421 هـ/ 2000م، ص 199-198/1.
- lxxxviii (عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم - دمشق وبيروت، الدار الشامية، ط 1، 1421 هـ/ 2000م، ص 314/2.
- lxxxix (عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم - دمشق وبيروت، الدار الشامية، ط 1، 1421 هـ/ 2000م، ص 314/2.
- xc (يوسف/55.

- ^(xci) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق: نزيه كمال حماد، و عثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم - دمشق وبيروت، الدار الشامية، ط1، 1421هـ/2000م، ص71/1 و346/2.
- ^(xcii) عز الدين بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دمشق، دار الفكر، ط1، 1416هـ، ص120-142.
- ^(xciii) صحيح البخاري، ص309/1، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، الرقم 870. سنن الترمذي ص50/2، كتاب الجمعة، باب ماجاء في أذان الجمعة، الرقم 516.
- ^(xciv) العز، قواعد الأحكام، دار القلم، ص80/2.
- ^(xcv) العز، قواعد الأحكام، دار القلم، ص70/1.
- ^(xcvi) العز، قواعد الأحكام، دار القلم، ص75/1.

Salah Eddine Salim Arkadan